

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 78 @ عند رد الماد ٥٠ الثمان فهـ و بالحقيقة بـيـع و فـاء و بـهـا
أـنـ بـيـع الـوـفـاء حـكـمـه حـكـمـه الرـهـنـ فـيـمـكـن لـكـلـ مـنـ
الـبـائـع و الـمـشـتـرـي فـسـخـهـ . (المـادـةـ ٨٥) : الـخـرـاجـ بـالـصـمـانـ
هـذـهـ المـادـةـ هـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ { الـخـرـاجـ بـالـصـمـانـ }
وـهـيـ المـادـةـ ٨٧ (الـغـرـمـ بـالـغـنـمـ) : وـالمـادـةـ ٨٨ كـلـهـا
بـمـعـنـى وـاحـدـ وـإـنـ . اـخـتـلـفـتـ اـلـأـلـفـاظـ فـكـانـ مـنـ الـوـاجـبـ
الـلاـكـونـفـاءـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـاـ . الـخـرـاجـ : هـوـ الـذـي بـخـرـجـ مـنـ مـلـكـ
الـإـرـسـانـ أـيـ مـا يـنـتـجـ مـنـهـ مـنـ الـذـيـتـاجـ وـمـا يـغـلـ مـنـ الـغـسـلاتـ
كـلـبـنـ الـحـيـوـانـ وـمـا إـلـيـهـاـ مـنـ اـلـأـشـيـاءـ . وـيـقـصـدـ بـالـصـمـانـ الـمـؤـنـةـ
كـاـلـإـرـضـيـنـ عـلـى الـحـيـوـانـ وـمـصـارـيـفـ الـعـمـارـ لـلـاعـقـارـ وـيـفـحـمـ
مـنـهـاـ أـنـهـ مـنـ يـصـمـنـ شـبـيـهـاـ لـوـ تـلـفـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـي مـقـابـلةـ
الـصـمـانـ مـثـلـاـ لـوـ . ردـ المـشـتـرـي حـبـوـاـزـاـ بـخـيـارـ الـعـيـبـ وـكـانـ
قـدـ اـسـتـعـمـلـاـ مـدـدةـ مـدـدةـ لـاـ تـلـزـمـهـ أـجـرـتـهـ ; لـأـنـهـ لـوـ كـانـ قـدـ
تـلـفـ فـي يـادـهـ قـبـلـ الرـدـ لـكـانـ مـنـ مـالـهـ . يـعـنـيـ أـنـ مـنـ
يـصـمـنـ شـبـيـهـاـ إـذـا تـلـفـ يـكـونـ نـفـعـ ذـلـكـ الشـيـءـ لـهـ فـي مـقـابـلةـ
ضـمـانـهـ حـالـ التـلـفـ وـمـنـهـ أـخـذـ قـوـلـهـمـ الـغـرـمـ بـالـغـنـمـ . وـقـدـ
حـكـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـي هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـاـلـأـجـرـةـ
لـتـبـائـعـ وـلـكـنـسـهـ لـمـاـ اـطـلـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـى الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ {
الـخـرـاجـ بـالـصـمـانـ } نـقـضـ ذـلـكـ الـحـكـمـ . وـقـدـ أـورـدـ صـاحـبـ
اـلـأـشـبـاهـ عـلـى هـذـهـ الـقـاءـدـةـ سـؤـالـيـنـ وـأـجـابـ عـلـى هـمـاـ وـذـلـكـ
مـا يـأـتـيـ : السـؤـالـ اـلـأـوـلـ : لـوـ كـانـ اـلـازـمـ فـيـ الشـيـءـ
فـيـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـصـ لـتـبـائـعـ ; لـأـنـ الـبـيـعـ كـمـاـ جـاءـ فـي
المـادـةـ (393) فـيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ وـالـحـالـ أـنـهـ بـمـقـنـهـى
المـادـةـ (236) أـنـ الـثـمـرـةـ أـوـ الزـيـادـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ فـيـ
الـمـبـيـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ الـقـبـصـ تـعـودـ لـتـمـشـتـرـيـ فـمـاـ

الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ يَا تُرَى ؟ جَوَابٌ هَذَا السُّؤَالُ : فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ
هُوَ أَنَّ اِلَازْتِفَاعَ بِالْمَمْبَعِ قَبْلَ الْقَبْحِ يُقَابِلُ الْمَكْبَحَةَ .
وَبَعْدَ الْقَبْحِ يَكُونُ مُقَابِلُ الْمَكْبَحِ وَالصَّمَانِ مَعًا . السُّؤَالُ
الثَّانِي : لَمَّا كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ (891) هُوَ
فِي صَمَانِ الْغَاصِبِ فَكَانَ مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ زَوْايدُ الْمَغْصُوبِ
مَكَّا لَهُ مَا دَامَ اِلَازْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ مُقَابِلٌ صَمَانِهِ وَالْمَادَةِ
(903) تَقُولُ زَوْايدُ الْمَغْصُوبِ لِتَمَغْصُوبِ مِنْهُ فَمَا الْوَجْهُ فِي
ذَلِكَ ؟ . جَوَابُهُ - أَنَّ الصَّمَانَ فِي هَذِهِ صَمَانُ خَاصٌّ أَيْ يُقْصَدُ
بِهِ صَمَانُ الْمَكْبَحِ . وَخُلاصَةُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ زَفْعَ الشَّيْءِ يَعُودُ
لِلشَّخْصِ الْمَذِي إِذَا تَلَفَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَتَلَافَعُ عَلَيْهِ أَمّْا الْغَاصِبُ
وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي صَمَانِهِ فَلَيْسَ مَا لِكَّا لَهُ . (الْمَادَةُ 86) :
الْأَجْرُ وَالصَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ
الْمَجَامِعِ . وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ فِي الْمَالِ الْمَتِي
يَجِبُ فِيهَا الصَّمَانُ يَعْنِي أَنَّ الْإِزْسَانَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً